سم ولا يدخل فيه بحد ولانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها
المصر فيها كما يأتي فتامل   القتل اى من حيث هو وهو حصول
الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشيء عن
غير محله وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لينشأ عنها امور خارقة
للعادة ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر
الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه
والخلود في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود
في الاية محمول على المستحل له واذا اقتص الوارث او عفي
ولو مجانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي ومذهب
اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا
للمعتزلة واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة
ويقول رب ظلمني وقتلني فقطع اجلي فهو متكلم فيه وبتقدير
صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى لو لم يقتل لكان
يعطى اجلا زائدا   لا ازيد منها اى بحكم العقل والوجود لانه ان لم
تقصد عين المجني عليه فهو الخطا سواء كان بما يقتل غالبا او لا
وان قصدت عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد
والا فشبه العمد   محض اى خالص وفسر العمد باعتبار
معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد فتامل   عمد بفتح الميم   وعمد خطا ويقال له ايضا
شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد   ان العمد بكسر الميم كما علم من
قوله بوزن ضرب   اى شيء اما فسره بذلك ليصل الى
نحوه فتامل   غالبا اى بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز
ابرة مثلا في مقتل وعيره وتالم حتى مات ومنه ضرب يقتل

المريض

المريض دون الصحيح وهذا التقسيم للعمد في ذاته ويعتبر في ايجابه
القصاص ان يكون ظلما اى حراما فيخرج به قتل المرتد ونحوه فانه
واجب وقتل الغازي قريبه الكافر او ان يسب الله تعالى او رسوله
فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير
عند استواء الخصال فانه مباح   بذلك الشيء اى ظلما
فيجب القود بفتح الواو وسمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى
محل القصاص بحبل او غيره   وما ذكره المصنف قال شيخنا
قد يقال هذا التقسيم لقوله بعد لافادة ان ذلك معناه وليس
قدرا زائدا كما يصرح به تقسيم القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر
هذا زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل   او قطع اطرافه
هذه جملة زائدة على ما في كلام المصنف هنا فتامله   في حق المسلم
اى وسيذكر الحربي في حق مثله وفي حق المرتد ولا يهدر المرتد مع مثله
عن الجاني اى على الدية لانه فرض كلام المصنف فان عفي
عنه مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا
عليه سواء عفي عن نفسه او عن عضو من اعضائه لانه اذا اسقط
بعضه سقط كله لعدم تجزيه ومثل ذلك شعره وظفره
واجمعوا وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك وكذلك العفو عن
بعض المستحقين للعلة السابقة فتامل   كما يذكر
المصنف ان تغليظها اى في فصل الدية   فيصيب رجلا اى
هو مثال له قيد قال شيخنا ولو قال انسانا لكان اولى واعم
ومثلها الرمي ما لو زلق فوقع على انسان فقتله فتامل   بل
تجب عليه دية اى لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص

Copyright © King Saud University